

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا
قد وجب وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافقة عند السلطان وهو على بعد منهما يسميانها
فيقول أحدهما إني أخاف أن تخلفني فأتعب وأغرم كراء الدابة فيقول إن لم أوافق فدعواك حق
ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه ا هـ ويحتمل أن يقرأ أوفك غدا بإسقاط الألف وتشديد الفاء
من التوفية ونحوه في حمالة المدونة ونصها وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني
اليوم فإن لم أوافق غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذه مخاطرة ولا شيء عليه ابن يونس أي ولا
شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه بذلك بينة أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به
إذ قد يتعذر ذلك عليه ا هـ فرع أبو الحسن ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت
كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه ا هـ فرع في مفيد الحكام لو قال لغريمه إن عجلت لي من
حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك إما الساعة أو إلى أجل سماه فيعجل ذلك في الساعة أو في
الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضعية فقال عيسى ما أرى الوضعية تلزمه
إذ لم يعجل جميع حقه طفي الذي في النسخ التي وقفت عليها أوفك والصواب أوافقك بألف بعد
الواو من وافى بمعنى أتى والأولى تصحيف ممن لم يفهم معناه إذ لا معنى لوفى الذي بمعنى
أدى هنا إذ هذا كصريح الإقرار ومخالف لفرض المسألة في كلام الأئمة قال في المدونة وإن
أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني يومين فإن لم أوافق غدا فالذي تدعيه قبلي حق
فهذه مخاطرة ولا شيء عليه أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به إذ قد يتعذر ذلك عليه
ففهم من توجيه أبي الحسن أن وافى بمعنى أتى ومما يدل له أن المسألة السابقة أي قوله إن
لم آتكم به لغد فأنا ضامن عبر عنها في المدونة بأن لم أوافق كما في هذه فخالف المصنف
بينهما تفننا ونصها قال ابن القاسم ومن ادعى